بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٣ من شهر صفر ١٤٣٣هـ الموافق ١٧ من يناير ٢٠١٢م

برئاسة السيد المستشار / فيصل عبد العزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين / راشد يعقوب الشراح و خالد سالم علي

وحضور السيد / ناصر بدر السلطان أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٨) لسنة ٢٠١١ "لجنة فحص الطعون" :

المرفوع من: خالد حمود الشمري.

ضد:

١ـ وزير البلدية بصفته.

٢ـ وزير التجارة والصناعة بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن كان قد عقد الخصومة بإيداع عريضتها إدارة كتاب محكمة الاستئناف (محكمة الوزراء) بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٦ حيث قيدت برقم (١) لسنة ٢٠١١ (حصر محاكمة الوزراء)، تظلماً من قرار لجنة التحقيق الخاصة بمحكمة الوزراء في البلاغ المقيد برقم (٢) لسنة ٢٠١١ (حصر بلاغات وزراء)، والمنتهي إلى حفظ البلاغ المقدم منه ضد المطعون ضدهما نهائياً لعدم جديته.

وذلك على سند من إن المستشار/ النائب العام كان قد أحال بتاريخ ٢٠١١/٣/١٤ إلى لجنة التحقيق الخاصة بمحاكمة الوزراء، البلاغ المقدم من الطاعن ضد كل من المطعون ضدهما، المتضمن أنه قد علم من خلال ما نشرته الصحف اليومية بضبط كميات كبيرة من الأغذية الفاسدة والمغشوشة التي تم إدخالها إلى البلاد وعرضها للبيع على جمهور المستهلكين، وقامت بلدية الكويت بالتحقيق مع أربع شركات تجارية كبرى تقوم باستيراد هذه البضائع وعرضها للبيع، وأحالتها إلى النيابة العامة، وأن الوزيرين المبلغ ضدهما قد تقاعسا عن أداء أعمالهما المنوطة بهما بموجب قانون قمع الغش، وقانون بيع الأغذية وتخزينها والمحلات الخاصة بها، وقانون بلدية الكويت، وأن ما قامت به تلك الشركات يضر به وبأولاده وبالمصلحة العامة لدولة الكويت وشعبها، مما حدا به إلى التقدم ببلاغه.

وقد قررت لجنة التحقيق الخاصة بمحكمة الوزراء بجلسة ٢٠١١/٥/٢٦ حفظ البلاغ نهائياً لعدم جديته. فتظلم من ذلك القرار أمام محكمة الوزراء، وأثناء نظر التظلم دفع بعدم دستورية نص المادة (٣) من القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء، وذلك تأسيساً على أن عدم جواز التظلم يتنافي مع مبدأ المساواة أمام القضاء، وبجلسة ٢٠١١/١٠/٢٦ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٤، وقيدت في سجلها برقم (١٣) لسنة ٢٠١١، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم المطعون فيه وذلك فيما تضمنه من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة، حيث قررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مناط قبول الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون ــ وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ــ أن يكون النزاع الموضوعي ما زال قائماً، مطروحاً على محكمة الموضوع لم يقض فيه بحكم بات. وكانت المادة (١١) من القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء لم تجز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة المشكلة طبقاً لأحكام هذا القانون إلا بطريق التمييز.

لما كان ذلك، وكان الواضح من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أعملت محكمة الوزراء تقديـــرها في شأن الدفع بعدم الدستورية بعدم جديته، قضت بعدم جواز التظلم من قرار لجنة التحقيق الخاصة بمحاكمة الوزراء الصادر بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٦ بحفظ التحقيق لعدم جدية البلاغ المقدم منه، وكان الثابت أن الطاعن لم يطعن في هذا الحكم أمام محكمة التمييز، وبذلك فإن المنازعة الموضوعية تكون قد حُسمت بالفصل فيها بحكم بات، يمتنع معه مراجعتها فيه أو التعقيب عليه، الأمر الذي يغدو معه الفصل في مدى صحة قضائها بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمراً غير مُجد، إذ لا أثر للحكم في هذا الشأن على الفصل في النزاع الموضوعي الذي لم يعد قائماً، وذلك أخذاً بعين الاعتبار أن الطعن لا يقوم على اختصام الحكم المطعون عليه في ذاته من ناحيته المجردة. وترتيباً على ما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن، وإلزام الطاعن بالمصروفات.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمـــــة